من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته. وقد دل القرآن على مثل هذا أيضا في مواضع كقوله تعالى قل
لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا الآية. فإن هذا يدل على أن
من لم يجد تحريمه فليس بمحرم. وكذلك قوله تعالى وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم
ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه. فعنفهم على ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه معللا بأنه قد بين لهم
الحرام وهذا ليس منه. فدل على أن الأشياء على الإباحة وإلا لما ألحق اللوم بمن امتنع من الأكل مما
لم ينص له على حله بمجرد كونه لم ينص على تحريمه. واعلم أن هذه المسألة غير مسألة الأعيان قبل
ورود الشرع. فأما بعد وروده فقد دلت هذه النصوص وأشباهها على أن حكم ذلك الأصل
زال واستقر أن الأصل في الأشياء الإباحة بأدلة الشرع. وقد حكى بعضهم الإجماع في ذلك وغلط
من ساوى بين المسألتين وجعل حكمهما واحدا. وكلام الإمام أحمد يدل على أن ما لم يدخل في نصوص
التحريم فإنه معفو عنه. قال أبو الحارث قلت لأبي عبد الله يعني أحمد إن أصحاب الطير يذبحون
من الطير شيئا لا نعرفه فما ترى في أكله فقال كل ما لم يكن له مخلب أو يأكل الجيف فلا بأس به
فحصر التحريم في ذي المخلب المنصوص عليه وما يأكل الجيف لأنه في معنى الغراب المنصوص عليه
وحكم بإباحة ما عداهما. وحديث ابن عباس الذي سبق ذكره يدل على مثل هذا. وحديث سلمان
الفارسي فيه النهي عن السؤال عن الجبن والسمن والفرا فإن الجبن كان يصنع بأرض المجوس
ونحوهم من الكفار وكذلك السمن وكذلك الفرا يجلب من عندهم وذبائحهم ميتة. وهذا مما
يستدل به على إباحة لبن الميتة وإنفحتها وعلى إباحة طعام المجوس وفي ذلك كله خلاف مشهور
ويحمل على أنه إذا اشتبه الأمر لم يجب السؤال والبحث عنه كما قال ابن عمر رضي الله عنهما لما سئل عن الجبن الذي
تصنعه المجوس فقال ما وجدته في سوق المسلمين اشتريته ولم أسأل عنه. وذكر عند ابن عمر الجبن
وقيل له يصنع فيه إنفحة الميتة فقال سموا الله وكلوا. قال الإمام أحمد أصح حديث فيه هذا الحديث
يعني جبن المجوس. وقد روي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بجبنة في غزوة
الطائف فقال أين تصنع هذه قالوا بفارس فقال صلى الله عليه وسلم ضعوا فيها السكين واقطعوا
واذكروا اسم الله وكلوا. خرجه الإمام أحمد وسئل عنه فقال هو حديث منكر وكذا قال أبو حاتم الرازي
وخرج أبو داود معناه من حديث ابن عمر إلا أنه في غزوة تبوك وقال أبو حاتم هو منكر أيضا وخرجه
عبد الرزاق في كتابه مرسلا وهو أشبه وعنده زيادة وهي أنه قيل له يا رسول الله نخشى أن تكون ميتة
فقال سموا عليه وكلوا. وخرج الطبراني معناه من حديث ميمونة رضي الله عنها وإسناده جيد لكنه

وفي صحيح

هل هو على التحريم أو الإباحة أو الوقف فإن تلك المسألة مفروضة فيما قبل ورود الشرع صح

١٢٥

وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري
أذكر اسم الله عليه أم لا فقال سموا الله عليه أنتم وكلوا قالت وكانوا حديثي عهد بالكفر. وفي مسند
الإمام أحمد عن الحسن أن عمر رضي الله عنه أراد أن ينهى عن حلل الحبرة لأنها تصبغ بالبول فقال له أبي ليس
ذلك لك قد لبسهن النبي صلى الله عليه وسلم ولبسناهن في عهده. وخرجه الخلال من وجه آخر وعنده أن أبيا قال له
يا أمير المؤمنين قد لبسها نبي الله ورأى الله مكانها ولو علم الله أنها حرام لنهى عنها فقال صدقت. وسئل الإمام أحمد
عن لبس ما يصنعه أهل الكتاب من غير غسل فقال لم تسأل عما لا تعلم لم يزل الناس منذ أدركناهم لا ينكرون
ذلك. وسئل عن يهود يصبغون بالبول فقال المسلم والكافر في هذا سواء ولا تسأل عن هذا ولا تبحث عنه
وقال إذا علمت أنه لا محالة يصبغ بشيء من البول وصح عندك فلا تصل فيه حتى تغسله. وخرج الترمذي من
حديث المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدي له خفان فلبسهما ولا يعلم أذكيان أم لا. وقد ورد ما
يستدل به على البحث والسؤال. فخرج الإمام أحمد من حديث رجل عن أم سلمة الأشجعية أن النبي صلى الله عليه وسلم
أتاها وهي في قبة فقال ما أحسنها إن لم تكن فيها ميتة فقالت فجعلت أتتبعها والرجل مجهول. وخرج الأثرم
بإسناده عن زيد بن وهب قال أتانا كتاب عمر رضي الله عنه بأذربيجان إنكم بأرض فيها الميتة فلا تلبسوا من الفراء
حتى تعلموا حله من حرامه. وروى الخلال بإسناده عن مجاهد أن ابن عمر رأى على رجل فروا فلمسه وقال لو أعلم
أنه ذكي لسرني أن يكون لي منه ثوب. وعن محمد بن كعب أنه قال لعائشة رضي الله عنها ما يمنعك أن تتخذي
لحافا من الفراء قالت أكره أن ألبس الميتة. وروى عبد الرزاق بإسناده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال إنكم نزلتم
بفارس إذا اشتريتم لحما فاسألوا إن كان ذبيحة يهودي أو نصراني فكلوا وهذا لأن الغالب على أهل
فارس المجوس وذبائحهم محرمة. والخلاف في هذا يشبه الخلاف في إباحة طعام من لا تباح ذبيحته
من الكفار وفي استعمال أواني المشركين وثيابهم والخلاف فيها يرجع إلى قاعدة تعارض الأصل والظاهر
وقد سبق ذكر ذلك في حديث الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات. وقوله في الأشياء
التي سكت عنها رحمة من غير نسيان يعني أن الله إنما سكت عن ذكرها رحمة بعباده ورفقا بهم حيث لم
يحرمها عليهم حتى يعاقبهم على فعلها ولم يوجبها عليهم حتى يعاقبهم على تركها بل جعلها عفوا
فإن فعلوها فلا حرج عليهم وإن تركوها فكذلك. وفي حديث أبي الدرداء ثم تلا هذه الآية وما
كان ربك نسيا ومثله قوله عز وجل لا يضل ربي ولا ينسى. وقوله فلا تبحثوا عنها يحتمل اختصاص
هذا النهي بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لأن كثرة البحث والسؤال عما لم يذكر قد يكون سببا